# الفصل الأول
# أحكام عامة

## المبحث الاول: الجريمة بين الشريعة والقانون

1- **تعريف الجريمة في اللغة**: الجريمة من الجرم وهوالذنب والتعدي:

**اصطلاحا**: كل محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو قصاص أو تعزير.

واصل الجريمة في اللغة من المصدر الثلاثي كلمة (جرم)[1] يدل على أربعة أمور،

**هي**: القطع والكسب والذنب والجَسَد.

**الإنحراف في اللغة**: الميل والزيغ وعكسه الاستقامة. اصطلاحا هو كل سلوك غير سوي يترتب عليه ضررا بالأفراد أوالجماعات.

2- **تعريف الجريمة في اصطلاح الشريعة الاسلامية**: فقهاء الشريعة الاسلامية لهم اتجاهان، عام وهو قولهم (الجريمة هي: فعل ما نهى الله عنه وزجر وعصيان ما أمر الله به) وخاص وهو قولهم (الجريمة هي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)[2] وهذا التجاه السائد في البلدان التي تطبق الشريعة الغراء مثل المملكة العربية السعودية[3].

3- **تعريف الجريمة في القانون**: هي كل فعل يجرمه القانون ويصدر عن أراده جنائية أو عن شخص مسئول ويقررلها القانون جزاء[4]. وعرفها بعض الفقهاء بأنها " كل سلوك ايجابي اوسلبي يصدر من شخص ما اخلال بالواجبات التي يفرضها المشرع "[5]. وهي " كل سلوك غير مشروع يقرر له المشرع جزاءا جنائيا ".

---

(1) انظر المعجم الوسيط في تعريف الجريمة.

(2) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي دار النهضة العربية 1990 ط 1.

(3) المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي: عبدالسلام التونجي، طبعة في ذي الحجة 1385هـ، حلب.

(4) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية 1993 ط1.

(5) د. عبدالمجيد عبدالحفيظ سليمان السلطة المختصة بتأديب الموظف العام دراسة مقارنق " الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة التاديبية " ص 15 دار النهضة العربية.

**شرح التعريف:**

1ـ **الفعل**: ربما قد يكون الفعل ايجابيا أو سلبيا وكلاهما سلوك ومرتكب الجريمة يرتكب الجريمة بفعل ايجابي أو سلبي[6]. الفعل الايجابي قيامه بفعل أو نشاط ينهى القانون عنه. الفعل السلبي امتناعه عن القيام بفعل أو نشاط يأمر القانون القيام به.

2ـ **يجرمه القانون**: فالمشرع الجنائي ملزم بقاعدة (لا جريمه ولا عقوبه إلا بنص) حيث لا يمكن للقاضي الجزائي ان يجرم شخص ما بجريمة لا يعتبرها القانون جريمة يعاقب عليها .

3ـ **يصدر عن أراد جنائية**: فلكي يكون الشخص مسئول جزائيا أو جنائيا يجب أن تتوفر فيه شرطين: (الادراك والاراده)[7]:

**الادراك**: بمعنى ان يميز الشخص بين الفعل النافع والفعل الضار والمباح والممنوع.

**الاراده**: بمعنى ان يفعل الشخص الفعل بملأ ارادته أي طواعيه.

4ـ **ويقرر له القانون جزاء**: يكون الجزاء في القانون أما عقوبه أو تدبير احترازي أو كليهما معا، فالعقوبه تقع على الشخص البالغ والعاقل أي تتوفر فيه شروط المسئولية.

**انواع الجريمة:**

* **الجريمة الجنائية**: وهي التي تكون مخالفة للقانون فيفرض لها المشرع عقوبة أو تدابير احترازية أو الاثنان معا.

* **الجريمة المدنية**: وهي كل فعل ضار، يسبب ضرر للغير يلزم مسببه بتعويض ذلك الضرر.

* **الجريمة التأديبية**: هي الاخلال بالواجب المهني، أي هي الجريمة التي تتخذ أو ترفع ضد الشخص الذي يشغل منصب أو وظيفة في الدولة أو جهة نقابية ولكن لم يحترم قواعد مهنته كقبول للرشوه وتأخر عن الدوام. . . . الخ.

وعرفها البعض بانها كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر من الموظف العام اخلالا بواجبات وظيفته أو مقتضياتها[8].

(6) د. محمود نجيب حسني الرجع السابق .
(7) د. حسن محمد ربيع – شرح قانون العقوبات القسم العام –دار النهضة العربية 1996 .
(8) د. عبدالمجيد سليمان المرجع السابق .

## المبحث الثاني: أركان الجريمه

يوجد للجريمه أما أركان عامه أو أركان خاصه .

**الأركان العامه للجريمة:**

1ـ **الركن الشرعي**: وهو النص القانوني .

2ـ **الركن المادي**: وهو الماديات التي تقوم عليها الجريمه عناصره " الفعل، النتيجه، الرابطه السببيه)[9] وهي كما يلي :ـ

يقوم الركن المادي في الجريمة التامة على ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

**أولا ـ السلوك الإجرامي**: هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون[10] . فالجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، والمشروع الجنائي لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة مالم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس ولا يعاقب على الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال التحضيرية[11] .

2ـ **الفعل الإيجابي**: هو كل حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته، وهذه الحركة قد يؤديها بيده أو ساقه أو فمه أو غير ذلك من أعضاء جسمه . ويستوي في نظر القانون ان تقع هذه الحركة العضوية بأية كيفية أو باستخدام اداة تنفذها أو دون استخدام اية اداة، فمثلا القتل قد يقع بوسيلة قاتلة بطبيعتها كسلاح ناري[12]، وقد يقع بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكن تؤدي إلى إحداث الوفاة بحسب قصد الجاني منها وطريقة استخدامه لها كركل المجني عليه في مقتل .

ـ **الامتناع (الشكل السلبي للسلوك)**[13]: الامتناع هو إحجام الجاني عن القيام بعمل إيجابي يفرضه عليه القانون في ظروف معينة وعلى ذلك فان الامتناع يقوم بتوافر عناصر ثلاثة هي :

1ـ **الإحجام عن أداء عمل إيجابي**: لا يتألف الركن المادي في جرائم الامتناع من مجرد إحجام الجاني مجردا وإنما من ذلك الامتناع الذي يترك فيه الجاني أداء عمل معين يلزمه

(9) د. محمود نجيب حسني المرجع السابق .
(10) د. حسن محمد ربيع المرجع السابق .
(11) د. علي عبد القادر القهوجي . شرح قانون العقوبات ـ القسم العام .
(12) د. هشام فريد رستم – شرح قانون العقوبات القسم العام – كلية الحقوق – جامعة اسيوط 2005 .
(13) د. حسن محمد ربيع المرجع السابق .

القانون بالقيام به، ففي مقام التجريم يستوي لدى المشرع ان يقع اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية بارتكاب الفعل المجرم أو بالتخلي عن أداء العمل الواجب، مثال ذلك امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته أمام القاضي (م **261** ع)[14].

2ـ **وجود واجب يفرضه القانون**: ان الامتناع المؤثم في قانون العقوبات هو ذلك الذي يرتب عليه المشرع الجنائي آثارا جنائية، فإذا لم يكن هناك واجب قانوني يفرضه قانون العقوبات فلا جريمة في حق من أحجم عن الفعل، كمن يشاهد طفلا يعبث بأسلاك كهربائية عارية فلا يحذره حتى يصعقه التيار فيقتله.

3ـ **الصفة الإرادية للامتناع**: مصدر الامتناع الإرادة والصفة الإرادية في الامتناع لا تقتصر على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بالالتزام الذي يفرضه القانون بل تنصرف إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك، لان الإرادة تتطلب القدرة على التنفيذ حيث لا تكليف بمستحيل.

**ثانيًا: النتيجة: تردد الفقه الجنائي بين مدلولين للنتيجة**: مدلول مادي وآخر قانوني:

1ـ **المفهوم المادي للنتيجة**: هي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فإذا ترتب على الجريمة عدة آثار مادية في العالم الخارجي فان المشرع لا يعتد الا بأثر واحد يشترط تحققه لتمام الجريمة ولذلك تنقسم الجرائم إلى: **جرائم ذات النتائج**[15] هي الجرائم التي ينطوي ركنها المادي على نتيجة معينة مثل القتل، **جرائم شكلية**: هي جرائم السلوك المجرد وتتميز بانعدام النتيجة فيها مثل جرائم إحراز وحمل السلاح دون ترخيص.

2ـ **المفهوم القانوني للنتيجة**: هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر. فالنتيجة في القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، وفي السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة. والنتيجة بهذا المفهوم ليست ضررا ماديا ينجم عن سلوك إجرامي وإنما عبارة عن ضرر معنوي يقع على حق يحميه القانون، ولذلك قسم الفقه الجرائم وفقا للمفهوم القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر:

1ـ **جرائم الضرر**: هي التي تتمثل النتيجة فيها في تحقق ضرر فعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها[16].

---

(14) د. مامون سلامة – شرح قانون العقوبات القسم العام كلية الحقوق جامعة القاهرة.
(15) د. هشام محمد فريد شرح شرح قانون العقوبات القسم العام ـ كلية الحقوق جامعة اسيوط 2005.
(16) د. هشام محمد فريد المرجع السابق.

2ـ **جرائم الخطر**: النتيجة فيها تتمثل في مجرد خطر يهدد المصلحة التي يحميها القانون، فهذا الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي.

**ثالثا: علاقة السببية**: لا يثير بحث العلاقة السببية اية صعوبة اذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة المعاقب عليها كمن يطلق عيارا ناريا على اخر فيقتله، فيكفي لقيام السببية إسناد الفعل إلى الجاني. الا انه غالبا ما تنضم إلى فعل الجاني عوامل متعددة اخرى مستقلة عنه فتشترك معه في إحداث النتيجة الإجرامية، وتختلف العوامل التي تتضافر في إحداث النتيجة الإجرامية فمنها ما هو سابق على السلوك الإجرامي كأن يتم الاعتداء على شخص مصاب بمرض القلب مما يساعد على وفاته[17]، ومنها ما يكون معاصرا كأن يطعن الجاني المجني عليه بسكين في ذات اللحظة التي يطلق فيها عليه اخر النار فيقتله، ومنها ما يكون لاحقا على السلوك الإجرامي كأن يطلق شخص النار على المجني عليه فيصيبه ولكن المصاب يهمل في العناية بإصابته مما يؤدي إلى وفاته[18] فهل تظل علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية على الرغم من تدخل عوامل اخرى؟ للإجابة على هذا التساؤل وجدت عدة نظريات في علاقة السببية.

**أولاً: نظريات السببية**:

1ـ **نظرية تعادل الأسباب**: ان جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية تعتبر عوامل متكافئة متعادلة، فكل واحد يعتبر سببا في إحداث النتيجة التي لولاه لما كانت لتقع وبغض النظر عن قيمة كل سبب منفردا. فعلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تعتبر قائمة ما دام سلوكه أحد العوامل اللازمة لتحقيقها بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي ساهمت معه، فسلوك الجاني هو السبب الأول الذي أدى إلى سير الامور على النحو الذي انتهت اليه ولولاه لبقيت العوامل الأخرى عاجزة عن تحقيق النتيجة[19]. فلو طعن شخص اخر فأصابه ونقل إلى المستشفى وهناك شب حريق أدى إلى موته حرقا، تنسب الوفاة إلى سلوك الجاني لانه هو السلوك الأول الذي أدى إلى سير الامور على الوجه الذي انتهت اليه. أما اذا كان انتفاء سلوك الجاني لم يكن ليؤثر على تحقيق النتيجة فان رابطة السببية لا تقوم بين سلوكه والنتيجة التي تحققت.

(17) د. حسن ربيع شرح قانون العقوبات المصري القسم العام المرجع السابق.
(18) د. محمود نجيب حسي المرجع السابق.
(19) د. حسن محمد ربيع المرجع السابق.

2ـ **نظرية السبب الأقوى أو الفعال** : يسأل الجاني عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوثها ، أما العوامل الأخرى التي ساعدت في إحداث النتيجة تعتبر ظروفا لا أسبابا لان فعل الجاني كان كافيا لوحده لإحداث النتيجة ، فإذا قام بالدور الفعال عامل اخر سابق على فعل الجاني أو لاحق عليه فان هذا العامل يعتبر سببا لوفاة المجني عليه ، ويعد فعل الجاني مجرد ظرف . ولذلك فان السببية تتطلب ارتباطا ماديا ومباشرا بين الفعل والنتيجة . أخذ على هذه النظرية أنها وضعت معيارا غامضا يحتاج إلى تحديد فمتى يعتبر فعل الجاني عاملا فعالا أو أساسيا ـ كما أنها تضيق من نطاق السببية وبالتالي المسئولية الجنائية .

3ـ **نظرية السببية الملائمة** : لا يعتبر نشاط الجاني سببا لوقوع نتيجة إجرامية معينة الا اذا تبين ان هذا النشاط صالح لإحداث تلك النتيجة وفقا للسير العادي للامور . فيعتبر نشاط الجاني سببا في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل اخرى ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة .

أما اذا تضافر مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة عامل شاذ غير متوقع فانه ينفي رابطة السببية بين الوفاة وبين نشاط الجاني ، ويسأل عن شروع في القتل اذا توافر لديه القصد . ويقاس التوقع بمعيار موضوعي هو ما يتوقعه الشخص العادي اذا وجد في مثل ظروف الجاني . ومن أمثلة العوامل المتوقعة المألوفة التي لا تقطع علاقة السببية ان يهمل المجني عليه في علاج نفسه إهمالا ينتظر عادة ممن كان في مثل ظروفه وبيئته ، أو ان يخطئ الطبيب المعالج خطأ يسيرا في علاجه . ويعد من قبيل العوامل الشاذة غير المألوفة التي تقطع علاقة السببية ان يتعمد المجني عليه عدم معالجة نفسه بقصد تسويء مركز المتهم ، وخطأ الطبيب في علاج المجني عليه خطأ جسيما

3ـ **الركن المعنوي** : وهي الحاله النفسية التي يكون عليها مرتكب الجريمه وقت ارتكابه الجريمه . ويتكون من عنصري العلم والارادة . **العلم** : اي ان يقبل الجاني على الجريمة عالم بان هذا الفعل يجرمه القانون . **الارادة** .

**الركن الخاص للجريمة** : هناك بعض الجرائم لا تكفيها الاركان العامه لقيامها لذلك لابد من توفر اركان خاصه تميزها عن الجرائم الخاصه مثل من واقع الحياة (جريمة القتل تحتاج هذه الجريمه للقيام إلى ركن خاص وهو موضوع الجريمه حيث موضوعها هو الانسان الحي لكي تقوم جريمة قتل لابد ان تقع على انسان حي فلا يمكن ان نقول جريمة قتل وموضوعها انسان ميت .

**اركان الجريمة في الشريعة الإسلامية:**

1ـ **الركن الشرعي للجريمة**: يقابله في الشريعة الإسلامية أدلة تحريم الاعتداء على الآخرين من الكتاب والسنة، مثل: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق). وحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث). وهذا يدل على أسبقية وجود قاعدة " لا جريمة إلا بنص " قبل إن يقرها التشريع الفرنسي الصادر في (1789م) إبان ثورة إعلان حقوق الإنسان في فرنسا[20].

2ـ **الركن الأدبي ويتلخص في أمران، هما**:

أ- **المسئولية الجنائية**: أي الصلة المادية بين الجاني والجريمة، والمبنية على الإرادة المحضة من عدمها، سواء أكانت متعلقة بحي، بالغ، أم لم تكن كذلك!!.

ب - **ارتفاع المسئولية**: بعد الثورة أصبحت النظرة غير مادية للصلة، بحيث أن المسئول فقط هو المدرك المختار.

وأما في الشريعة الإسلامية فإن النظر إلى أعم من هذا، وذلك إلى الاهتمام بالجاني من حيث كونه (حياً مكلفاً، يعي خطاب التحريم للجرم)، وترتفع عنه في حال عدمها، اللهم إن أُحدث التلف بفعله لزمه الضمان فقط، على الراجح من أقوال العلماء. وهذا موجود في نصوص الفقهاء[21]، مثل مسائل: حال السكر مع خلاف للعلماء فيه، التأديب، التطبيب، الإكراه، الجنون، الصغر، ومن نصوص الفقهاء في ذلك: وقال في كشاف القناع: (بَابُ شُرُوط الْقِصَاصِ وَهِيَ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْجَانِي مُكَلَّفًا (لأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ لَيْسَ مَحلًّا لَهَا[22].

3ـ **الركن المادي وهو اتخاذ الإنسان المسئول فعله شكلاً مادياً ظاهراً يقوم به الجاني تحقيقاً لمراده، وهو المبني على ثلاثة أمور**:

أـ السلوك الإيجابي للفعل أو السلبي.

بـ نتيجة الفعل سلباً أو إيجاباً.

جـ علاقة السببية.

وهذه الجوانب توختها الشريعة في منهاجها، وذلك في أن السلوك مثلاً هو واقع ما يقوم به الشخص فعلاً أو قولاً ظاهراً لمن سمعه أو رآه، أو ما يمتنع عنه بحيث يؤدي إلى جريمة كامتناع

---

(20) المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي: عبدالسلام التونجي، طبعة في ذي الحجة 1385هـ، حلب.

(21) المسئولية المدنية للطبيب: عبدالسلام التونجي. المرجع السابق.

(22) مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: للدكتور محمود محمد الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية، 1411هـ ـ 1991م.

الأداء بشهادة لإنقاذ حياة فرد بريء، والنتيجة أيضاً هي واقع الجريمة سلباً أو إيجاباً، أما العلاقة بينهما فإن الشريعة تحتاط أكثر من لنظم الوضعية في ذلك، لأنها تتوقع أحياناً وجود مؤثر خارجي أنشأ تلك العلاقة، مثل الإكراه، وغيره.

## المبحث الثالث

## تقسيم الجرائم في الشريعة الاسلامية

تقسم الجرائم من حيث مقدرا العقوبة (القصاص أو الدية، الحدود، التعزير) إلى:

1ـ **القصاص**: ويعرف في اللغة: تتبع اثر شرعا: تتبع اثر الجريمة و الأخذ بمثلها. M Y Z [ \ ] ^ _ ` . . . L (البقرة: 178).

**أهم قواعده**: (يكون في القتل أو الجرح العمد ـ جواز العفو للمجني عليه ـ السلطة العامة هي من ينفذ العقاب).

2ـ **الدية**: إذا سقط القصاص بعفو أو بغيره وجبت الدية وهي مال مقدر شرعا يدفعه الجاني للمجني عليه أو وليه[23].

**الحكمة منها**: في تشريع القصاص سمتين: (صرامتها جاءت للردع عن الجرائم ـ التشدد في إثباتها لحفظ حقوق المتهم كإسقاط الحد بالشبهة).

3ـ **الحدود**: الحد في اللغة هو المنع,اصطلاحا:عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله. M . . . ; < = ? @ A B C D E . . . L (الطلاق: 1)

**الحكمة من تشريعها**: حفظ الكليات الخمس(الدين النفس، المال، العقل، النسل) جرائم الحدود سبعة: **السرقة**: (قطع اليد) ـ **الزنا**: الجلد (100جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن) ـ **الحرابة**: (ثلاث أنواع القتل قطع الأيدي والأرجل من خلاف) ـ **النفي**: ـ **الردة**: (القتل) ـ **الخمر، القذف**: (80جلدة) ـ **البغي**: (بيان وجه الإجرام في كلّ جريمة).

**من خصائصها**: (لا يجوز النقص أو الزيادة ـ لا يجوز اسقاطها اذا رفعت إلى القاضي ـ تجب حقا لله[24].

(23) د. حسن محمد ربيع المرجع السابق.
(24) التشريع الجنائي ـ الدكتور عبدالقادر عودة.

4ـ **التعزير**: وهو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ـ فهي اجتهاديةـ بما يحفظ المصلحة العامة ويردع المجرم[25].

**أنواعه**: (يتدرج من ـ النصح والوعظ والتوبيخ ـ ويصل إلى الجلد والسجن والتغريم).

## المبحث الرابع

## أنواع الجرائم في قانون العقوبات المصري

تضمن المواد 9و10 و11 و12 انواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري وكذلك العقوبات المقررة لها وهي كالتالي:

**مادة** 9 : **الجرائم ثلاث انواع**: (الاول: الجنايات. الثانى: الجنح. الثالث: المخالفات).

**مادة** 10: **الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية**: (الاعدام ـ الاشغال الشاقة المؤبدة ـ الاشغال الشاقة المؤقتة ـ السجن).

**مادة** 11 (1): **الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالغقوبات الاتية**: (الحبس ـ الغرمة التى يزيد اقصى مقدارلها على مائة جنية).

**مادة**12 (2): المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لايذيد اقصى مقدار لها على مائة جنية.

## المبحث الخامس

## الشروع في الجريمة

**المطلب الاول: تعريف الشروع ومراحل ارتكاب الجريمة:**

في الجرائم ذات النتائج قد لا يتوصل الجاني إلى تحقيق الجريمة كاملة اي إحداث النتيجة المقصودة وذلك بان يوقف نشاطه الإجرامي أو يخيب أثره بسبب خارج عن إرادته، وعندئذ لا يكون هذا النشاط الناقص إجراميا الا اذا اتخذ صورة الشروع المعاقب عليه[26]، وحسب

(25) عبدالسلام التونجي. المرجع السابق.

(26) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المرجع السابق.

تعريف الشروع في نص المادة 45 من قانون العقوبات فان الشروع بصفة عامة هو " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" ، والشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكاب الجريمة عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم، ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها[27] .

**أولا: مراحل ارتكاب الجريمة** : لا ترتكب الجريمة ذات النتيجة دفعة واحدة وإنما يمر الجاني في سبيل ارتكابها بمراحل متتالية :

**ـ مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها** : تبدأ الجريمة بفكرة تراود الجاني حتى تثبت في ذهنه فيصمم على ارتكابها، ولما كانت هذه المرحلة نفسية محضة ليس لها اي وجود مادي خارجي ملموس، فانه لا عقاب على ما يأتيه الجاني في هذه المرحلة، وقد نص قانون العقوبات المصري على عدم العقاب على هذه المرحلة في المادة عقوبات[28] . ويلاحظ ان المشرع اذا قدر ان بعض صور إعلان النية الإجرامية والعزم عليها تنطوي على خطر معين كما هو الحال في الاتفاق الجنائي أو التهديد الكتابي أو الشفوي بارتكاب جريمة فانه يعاقب عليها بوصفها جريمة قائمة بذاتها

**ـ مرحلة التحضير للجريمة** : ان الجاني متى عقد العزم على ارتكاب جريمة معينة فانه لا ينفذها على الفور وإنما يبدأ في إعداد ما يلزم لارتكابها كشراء السلاح أو تجهيز المادة السامة أو تجهيز الأدوات اللازمة لكسر الخزائن، ويشمل التحضير التواجد في المكان الذي يمكن معه تنفيذ الجريمة كالسير في الطريق الموصل إلى المكان المراد سرقته[29] . والقاعدة انه لا عقوبة على هذه الأعمال لتشجيع الفاعل على العدول و عدم التمادي في مشروعه الإجرامي، كما ان الأعمال التحضيرية ذاتها غالبا ما تكون غامضة ولا تكشف عن النية الإجرامية للفاعل فشراء السلاح قد يكون لغرض الدفاع عن النفس أو الصيد وليس لغرض الاعتداء. وقد نص المشرع على عدم العقاب على الأعمال التحضيرية[30] . ومع ذلك فان القانون قد يعاقب على الأعمال التحضيرية باعتبارها جرائم قائمة بذاتها اذا كانت تشكل خطورة تهدد مصلحة المجتمع أو كانت تدل على خطورة خاصة لدى مرتكبها مثل تجريم إحراز السلاح بدون ترخيص. وقد يجعل المشرع الأعمال التحضيرية ظرفا مشددا لبعض الجرائم، فحمل السلاح

(27) د. حسن محد ربيع المرجع السابق
(28) د. هشام محمد فريد المرجع السابق.
(29) د. حسن محمد ربيع المرجع السابق
(30) د. هدي قشقوش شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة .

اذا ضبط مع الجاني أثناء ارتكاب جريمة السرقة فان العقاب يشدد عليه . وقد يجعل المشرع الأعمال التحضيرية وسيلة اشتراك في الجريمة بطريق المساعدة كمن يسلم سلاحا لاخر لاستخدامه في القتل فيسأل عن جريمة القتل باعتباره شريكا فيها بالمساعدة .

ـ **مرحلة البدء في التنفيذ** : بعد الانتهاء من الإعداد للجريمة يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي لها ، وهنا يتدخل المشرع بالعقاب لان البدء في التنفيذ يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون . وعندما يبدأ الجاني في التنفيذ قد يتمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية فتقع الجريمة تامة ، وقد يعجز عن تحقيق النتيجة التي أراد تحقيقها لسبب خارجي لا دخل لإرادته فيه ، وعندئذ نكون بصدد الشروع في الجريمة الذي يعاقب عليه المشرع ، وقد يعدل الجاني باختياره عن المضي في تنفيذ نشاطه الاجرامي[31] . وهنا يرى المشرع عدم توقيع العقاب تشجيعا للجاني على عدم التمادي في ارتكاب الجريمة الا اذا كان سلوكه يكون جريمة اخرى مستقلة فيعاقب عليها .

ـ **مرحلة إتمام الجريمة** : تقع الجريمة تامة اذا اكتملت أركانها وعناصرها كما نص عليها القانون وذلك بتمام النشاط الإجرامي ووقوع النتيجة الإجرامية التي ارادها[32] .

**المطلب الثاني: أركان وصور الشروع:**

عرف المشرع المصري الشروع بأنه " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها " . ويتضح من ذلك ان الشروع لا يكون الا بالنسبة للجرائم ذات النتائج كالقتل أو السرقة ، ولا يتصور وجوده في الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك حيث يتكون ركنها المادي من مجرد سلوك تتم الجريمة بارتكابه أو لا يقع فلا تقوم الجريمة مثل جريمة السب و القذف[33] . ومن التعريف الذي أورده المشرع يتضح ان الشروع يقوم على أركان ثلاثة هي :

**الفرع الاول: اركان الشروع:**

**أولا: البدء في التنفيذ معيار البدء في التنفيذ** : لم يضع المشرع معيارا للتفرقة بين ما يعد من الأعمال التحضيرية وما يعد من الأعمال التنفيذية رغم أهمية التفرقة بينهما حيث يدخل النوع الأول في نطاق الأعمال المباحة بينما يدخل النوع الثاني في نطاق الأعمال المعاقب عليها . وتعرض في الواقع حالات واضحة لا يثار بشأنها اي صعوبات فيسهل التمييز بينها[34] ، كمن

(31) د . محمود نجيب حسني المرجع السابق .
(32) هشام محمد فريد المرجع السابق .
(33) د . هدي قشقوش شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق .
(34) د . حسن ربيع المرجع السابق .

يشتري سلاحا أو يعد خنجرا للقتل يعد عملا تحضيريا، أما ضبط الجاني وهو يطلق السلاح الناري على المجني عليه وإصابته في غير مقتل فانه يعد بدء في تنفيذ القتل اي شروعا.

**ثانيًا: القصد الجنائي في الشروع**: ان الركن المعنوي في الشروع يتمثل في قصد ارتكاب الجريمة في صورة تامة الا ان نتيجتها لا تتحقق بسبب خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها. ولذلك فان القصد الجنائي يتوافر في الشروع على نفس النحو الذي يتوافر فيه في الجريمة التامة فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع العلم بعناصر الجريمة القانونية[35]. وبناء على ذلك فان الشروع يتوافر في الجرائم العمدية ولا يتصور أبدا في الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ لان إرادة الجاني فيها تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة التي تقع بسبب ما يشوب السلوك من إهمال أو عدم حيطة[36]. وكذلك لا شروع في الجرائم العمدية القصد كما هو الشأن في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة فالجاني لما باشر الضرب لم يقصد إحداث العاهة المستديمة والا اعتبرت العاهة عمدية ومن ثم فانه لا يتصور الشروع بالنسبة لنتيجة لم يقصدها الجاني.

**ثالثا: عدم تمام الجريمة لسبب غير إرادي**: وهو عدم تحقق النتيجة لسبب لادخل لارادة الجاني فيه كالشخص الذي ينتوي قتل شخص ويتربض له في احدي الاماكن التي يترد عليها ولكن يجد السلاج فارغ من المقذوف وكالطبيب الذي ينتوي اجهاض فتاة واثناء اجراء العملية يفاجيء ان الجنين ميت أو انها غير حامل. وهذا مايظهر جليا في صور الشروع.

**الفرع الثاني: صور الشروع:**

1ـ **الجريمة الخائبة**: يستنفذ الجاني في هذه الصورة كل نشاطه الإجرامي في سبيل ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة ولكن رغم ذلك لا تتحقق هذه النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، مثال ذلك من يطلق عيارا ناريا على شخص بقصد قتله ولكنه يخطئه أو يصيبه في غير مقتل ويشفى بعد علاجه[37]. ولأن اثر الجريمة خاب رغما عن الجاني تسمى هذه الصورة بالجريمة الخائبة.

2ـ **الجريمة المستحيلة**: هي الجريمة التي يستنفذ فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي ومع ذلك لا تحقق النتيجة لاستحالة وقوعها أصلا. فالجريمة المستحيلة تشبه الجريمة الخائبة من حيث ان

(35) د. عبدالمهيمن بكر جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال في قانون العقوبات المصري – المطبعة العلمية – القاهرة 1966.

(36) د. وليد محمد حجاج شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – كلية الحقوق ـ جامعة اسيوط2006.

(36) د. اسامة عبدالله قايد شرح قانون العقوبات القسم العام دارالنهضة العربية 1995.

الجاني استنفذ كل نشاطه الإجرامي لتحقيق النتيجة الإجرامية[38]، ولكنها تختلف عن الجريمة الخائبة، فهذه الأخيرة ممكنة الوقوع وكان من الممكن ان تتحقق نتيجتها لولا تدخل أسباب طارئة، فلو نفذت الجريمة بمعرفة شخص اخر اكثر دراية لتحققت النتيجة. أما الجريمة المستحيلة فهي جريمة غير ممكنة الوقوع أصلا لاستحالة تحقق النتيجة وقت مباشرة الجاني نشاطه، كمن يطلق الرصاص على شخص بقصد قتله فإذا به ميت قبل ذلك[39]. وقد ترجع الاستحالة إلى وسيلة تنفيذ الجريمة كاستخدام مادة غير سامة في القتل، وقد تتعلق بمحل الجريمة كما لو كان المجني عليه مات قبل إطلاق النار عليه.

3ـ **الجريمة الموقوفة**: هي الصورة التي يبدأ الجاني فيها نشاطه الإجرامي الا ان هذا النشاط يوقف و لا يكتمل بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، ومن ثم لا تحدث النتيجة التي كان يسعى إلى تحقيقها[40]، مثال ذلك من يصوب سلاحه نحو المجني عليه بقصد قتله فيتدخل شخص ثالث ويمسك السلاح ويطلق على هذه الحالة الجريمة الموقوفة.

**الفرع الثالث: العقاب على الشروع في قانون العقوبات المصري:**

تقتصر أحكام الشروع على الجنايات والجنح ولا شروع في المخالفات. مقدار العقاب على الشروع في الجنايات بانه " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبة التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

1. السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام.
2. السجن المؤقت اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
3. السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة أو الحبس اذا كانت العقوبة السجن المؤقت.

ويلاحظ ان التخفيف الذي أورده المشرع قد ورد في شأن العقوبات الاصلية وهذا يعني ان العقوبات الفرعية والتدابير الجنائية توقع دون تعديل مقدار العقاب على الشروع في الجنح: على انه لا عقاب على الشروع في الجنح الا اذا نص القانون على خلاف ذلك مثل الاجهاض فلاعقاب على الشروع في الاجهاض في القانون المصري خلاف القانون الفرنسي الذي يعاقب على الشروع في الاجهاض[41].

(38) د. حسن محمد ربيع المرجع السابق ص 75 ومابعدها.
(39) د. مامون سلامة ـ شرح قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي 1990.
(40) د. حسن محمد ربيع المرجع السابق.
(41) د. حسن محمد ربيع "الاجهاض في التشريع الجنائي" دراسة مقارنة دار النهضة العربية – القاهرة 2006.

## المبحث السادس

## اسباب الاباحة وموانع المسئولية الجنائية

**المطلب الاول: تعريف اسباب الاباحة:**

اسباب الاباحة هي احوال معينة تنتفي فيها صفة اللا مشروعية الجنائية عن الفعل فيصبح مباحّا وتنتفي عنة صفة الجريمة كالحق في التاديب والدفاع الشرعي وممارسة اعمال الطب والجراحة وممارسة الالعاب الرياضية مثال: شخص وجه اليه اعتداء فقاوم هذا الاعتداء فنطلق على هذا الفعل (المقاومة) دفاع شرعي عن النفس[42] وبالتالي يكون فعلة مباح وهو الضرب في سبيل الدفاع عن النفس اسباب الاباحة هي: الدفاع الشرعي عن النفس نصت عليه المواد (245 عقوبات: 251 عقوبات) استعمال الحق نصت عليه المادة 60 عقوبات اداء الواجب واستعمال السلطة المادة 63 عقوبات لماذا وضع المشرع اسباب الاباحة في القانون[43]؟

وضع المشرع الاباحة لسببين: لأن هناك مصالح وجد المشرع انها تستحق ان تكون لها الاولوية وتستحق الاهتمام والرعاية الجنائية فنص على حمايتها باسباب الاباحة انتفاء الضرر الاجتماعي: أي ان المجتمع لا يصاب باي ضرر جراء النص على اسباب الاباحة مثال: ما هو الضرر الاجتماعي حينما يدافع شخص عن حقه؟ لا يوجد ادني ضرر حينما يدافع شخص عن حقة انما يصاب المجتمع بالضرر جراء الجرائم المماثلة للسرقة والقتل والاختلاس. . . . . الخ[44].

الاثار المترتبة على اسباب الاباحة يصبح الفعل الذي نحن بصدده مشروع أو مباح فبالتالي يخرج هذا الفعل من عداد الجرائم التي نص عليها المشرع فيعد مباحا بنص القانون مثال لذلك: الشخص الذي يدافع عن نفسه اذا ضرب المعتدي عليه في مواجهته واصابه بجرح أو ماشابه فهي في الاصل جريمة ولكن في هذه الحالة يصبح فعل التعدي مشروع ومباح لانه في حالة دفاع شرعي عن النفس ولا يسال الفاعل أو شريكة عن فعلهما.

**المطلب الثاني: الغلط في الاباحة حكم الجهل بالاباحة[45]:**

**طبيعة الجهل**: الجهل هوعبارة عن مسألة شخصية تتعلق بشخص من تتوافر له اسباب الاباحة ولكن اسباب الاباحة هي احوال مادية موضوعية تتعلق بكون الفعل مشروع أو غير

(42) د. هدي قشقوش شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس 2005.
(43) د. هشام محمد فريد رستم ـ المرجع السابق.
(44) د. هدي قشقوش المرجع السابق. ص 125 ومابعدها.
(45) د. هدي قشقوش المرجع السابق. ص 127 ومابعدها.

مشروع[46] و يلاحظ أنة اذا انتفي علم الشخص باسباب الاباحة فان هذا لايؤثر على وجود هذ السبب و بالتالي يتمتع هذا الشخص باسباب الاباحة (التى يعطيها لة القانون) .

**طبيعة اسباب الاباحة** : هي اسباب مادية وموضوعية تتعلق بالواقعة وتضفي (تضع عليها) عليها صفة المشروعية الجنائية وليس لها علاقة بالشخص و أنما لها علاقة بالواقعة نفسها مثال لذلك : الطبيب الذي يجري عملية جراحية انما يقوم بممارسة حقة في مزاولة الطب ويساعده في ذلك الممرضة أو الطبيب الامتياز فاذا ترتب على هذة العملية الجراحية وفاة المريض أو اصابته فلا يكون على الطبيب اي مسئولية جنائية لانه كان يمارس حقة ويستعمله بنية سليمة[47] .

**الاثر المترتب على الغلط في الاباحة** : الغلط في الاباحة :ـ يعنى ان تتوافر لدي الشخص اسباب الاباحة وقد اخطأ الوقائع المتعلقة في الاباحة أو الغلط في بعضها مثال : مأمور الضبط القضائي من سلطته ان يقبض على المتهمين والمشبوهين الهاربين فاذا اعتقد انه يجب ان يقبض على (س) من الناس ولكن في حقيقة الامر هو كان عليه القبض على (ص) من الناس فهنا حدث غلط في الواقعة وهي القبض على المتهم الخطأ .

**حكم الغلط في الاباحة** : مثال : شخص في اثناء الليل تصور وخيل له بان شخص يركض (أى يجرى) نحوه ويقدم على قتله ولكن كان هذا في مخيلته فقط ونتيجة لهذة التخيلات اللي في راسه قتل هذا الشخص(الشخص الذي كان يركض نحوه) ولكن في حقيقة الامر ان الشخص الذي كان يركض لم يكن يركض نحو هذا الرجل ليقتله انما كان يركض ويهرب من شخص اخر يريد قتله (ويلاحظ أنة) اذا كان الشخص اخطأ في اسباب الاباحة وكانت اسبابه مشروعة فلا يسال عن فعله أو جريمته[48] .

**صور الخطأ في الاباحة** : (الاهمال ـ الرعونة ـ عدم الاحتراز[49]) .

**الفارق بين اسباب الاباحة والمسئولية الجنائية**[50] :

**المسئولية الجنائية** : هى قدرة الشخص على ان يكون اهلا على تحمله تبعة (نتيجة) افعالة وان يكون مدرك ومميز ويملك حرية الاختيار موانع المسئولية الجنائية : هي اسباب معينة اذا

(46) د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 224 ومابعدها .
(47) د. هدي قشقوش المرجع السابق ص128 .
(48) د. هدي قشقوش المرجع السابق .
(49) د. هدي قشقوش المرجع السابق .
(50) د. حسن ربيع المرجع السابق ص 96 .

توافرت لا يسأل الشخص عن افعاله . مثل المجنون ولكن ما الفارق بين موانع المسئولية الجنائية .

**واسباب الاباحة :**

1ـ **من حيث الطبيعة اسباب الاباحة** : هي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالواقعة وكونها مشروعة أما موانع المسئولية الجنائية : هي ذات طبيعة فردية تتعلق بشخص من توافرت به اسباب الاباحة مثل (الجنون ـ الطفل) .

2ـ **من حيث الاستفادة منها:**

**اسباب الاباحة** : ـ يستفيد منها كل من ساهم فيها مثل الطبيب والممرضات وطبيب التخدير الذين يساهمون في اجراء العملية الجراحية[51] .

**موانع المسئولية الجنائية** : ـ لا يستفيد منها الا من توافرت في حقة فقط مثل المجنون والطفل الفرق بين اسباب الاباحة وموانع العقاب .

**موانع العقاب** : ـ هي عبارة عن حالات معينه ان توافرت يترتب عليها عدم وقوع العقوبة على من ارتكب الجريمة[52] مثال لذلك : اذا ارتكب شخص جريمة الرشوة أو اكثر من واحد فاسرع احدهم وابلغ عن هذة الجريمة وساهم في القبض على الجناة الحقيقين فيترتب على هذا التصرف اعفاءه من العقوبة .

**الفارق بين موانع العقاب و اسباب الاباحة:**

**موانع العقاب** : الجريمة موجودة ولكنها تتعلق بالعقوبة .

**اسباب الاباحة** : الفعل نفسه مشروع

**اسباب الاباحة في الفعل نتناول منها ممارسة مهنة الطب**[53] **حق الطبيب في ممارسة الطب** : سنتناول فيما يلي شروط ممارسة العمل الطبي .

**شروط الخطأ المهني:**

1 . ان يكون الطبيب مرخص له بممارسة مهنة الطب .
2 . ان يتوافر لهذا الطبيب قصد العلاج .
3 . ان يتوافر رضاء المريض .

(51) د . هدي قشقوش المرجع السابق ص 129 وما بعدها .
(52) د . هدي قشقوش المرجع السابق .
(53) د . هدي قشقوش المرجع السابق .

**ان يكون الطبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب**: أى ان يكون الطبيب حاصل على بكالوريوس الطب[54]، وان يكون مرخص له من الجهة المسئولة (وزارة الصحة)، واذا كان الطبيب متخصص فلا بد ان يكون حاصل دبلومة في تخصصة قصد العلاج: وهو ان الطبيب يبذل قصارى جهده للوصول لحالة الشفاء.

**رضاء المريض**: ان يوافق المريض على تلقي العلاج اواجراء العمليات الجراحية وسوف نتناول لشروط ممارسة مهنة الطب تفصيليا في فيما يلي.

(54) د/ هشام محمد فريد المرجع السابق.



obeikandl.com